

نشرة إصدار

هذه النشرة موضوعة على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتيم III" وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم

تحتوي هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

"الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتيم III"

٢٢

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف الرقاعي
موجه أساسا إلى المستثمرين المؤسسيين
خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي
الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001
كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 02-2025 بتاريخ 27 فيفري 2025

العنوان: 17، نهج ليبيريا – 1002 تونس

المبلغ الأصلي: 100.000 دينار مقسمة إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة

تاريخ فتح الإكتتاب للعموم: 23 ماي 2025

تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد 156 / 25 / 1 بتاريخ 22 ماي 2025 مسجلة طبقا للفصل 2 للقانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994. لا تفيد هذه التأشيرة إعطاء أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة. تم إعداد هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم منح هذه التأشيرة بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة

المؤسسون: هليون رأس المال وبنك تونس العربي الدولي
المتصرف: هليون رأس المال
المودع لديه: بنك تونس العربي الدولي
الموزع الحصري: هليون رأس المال

المسؤول عن الإعلام:

السيد أنيس بن يونس

كاتب عام هليون رأس المال

العنوان: 17 نهج ليبيريا – 1002 تونس

الهاتف: 71 283 241 / الفاكس: 71 283 245

البريد الإلكتروني: anis.benyounes@helioncapital.com

تم وضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى شركة هليون رأس مال الكائنة في 17 نهج ليبيريا – 1002 تونس.



الفهرس

3	1- تقديم الصندوق المشترك للتوظيف
3	1.1 معلومات عامة
4	2.1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغيره
4	3.1 هيكله الحاملين الأولين للحصص
4	4.1 مراقب الحسابات
4	2- الخصائص المالية
4	1.2 الصنف
4	2.2 توجهات التوظيف
5	3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم
5	4.2 تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية
6	5.2 أماكن وطريقة نشر قيمة التصفية
6	6.2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء
7	7.2 أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء
7	8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف
7	3- طرق سير "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III"
7	1.3 تاريخ افتتاح وختم السنة المالية
7	2.3 قيمة التصفية الأصلية
7	3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء
8	4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف
9	5.3 توزيع الأرباح
9	6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم
9	4- إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع
9	1.4 طريقة تنظيم التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III"
10	2.4 تقديم طرق التصرف
10	3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف
10	4.4 طرق تأجير المتصرف
10	5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه
11	6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء
11	7.4 طرق التسجيل في الحساب
11	8.4 آجال الدفع
11	9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها
11	10.4 الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء
12	5- المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات
12	1.5 المسؤولون عن النشرة
12	2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة
12	3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات
13	4.5 شهادة مراقب الحسابات
13	5.5 المسؤول عن الإعلام



1- تقديم الصندوق المشترك للتوظيف
1.1 معلومات عامة

التسمية	: "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتيم III"
الشكل القانوني	: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية
الصنف	: رقاعي
النوع	: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المزايا
عنوان الصندوق	: 17 نهج ليبيريا - 1002 تونس
الغرض	: التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
التشريع المنطبق	: - مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية. - ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة
المبلغ الأصلي	: 100.000 دينار مقسمة إلى 1000 حصة بقيمة 100 ديناراً للحصة الواحدة
الترخيص	: ترخيص هيئة السوق المالية عدد 02- 2025 بتاريخ 27 فيفري 2025
تاريخ التكوين	: 25 مارس 2025
المدة	: 7 سنوات ابتداء من تاريخ التكوين
النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	: عدد 066 بتاريخ 29 افريل 2025
الباعثون	: هليون رأس المال وبنك تونس العربي الدولي
المتصرف	: هليون رأس المال - 17 نهج ليبيريا - 1002 تونس
المودع لديه	: بنك تونس العربي الدولي 70-72، شارع الحبيب بورقيبة - 1080 تونس سيدكس
الموزع	: هليون رأس المال 17 نهج ليبيريا - 1002 تونس
تاريخ فتح الاكتتاب للعموم	: 23 ماي 2025



2.1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره

حُدِّد المبلغ الأصلي "لصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتيم III" ب 100.000 دينار مقسمة إلى 1000 حصة بقيمة أصلية تساوي 100 دينار للحصة الواحدة، تم اكتتابها وتحريرها بالكامل نقدا عند الإكتتاب.

يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة والتخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقا.

لا يجوز إعادة شراء الحصص المكتتبة سابقا إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى 50.000 دينار

وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة تسعين يوما دون 100.000 دينار فيتعين على المتصرف حل الصندوق.

3.1 هيكلية الحاملين الأولين للحصص

حامي الحصص	عدد الحصص	المبلغ بالدينار	النسبة
هليون رأس المال	600	60.000	60%
الصندوق المشترك للتوظيف هليون مونيرو	100	10.000	10%
الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتيم II	100	10.000	10%
الصندوق المشترك للتوظيف هليون ناشط	100	10.000	10%
الصندوق المشترك للتوظيف هليون حذر	100	10.000	10%
المجموع	1.000	100.000	%100

4.1 مراقب الحسابات

س و الخبرة والتدقيق ، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد نبيل الزريبي.

العنوان: ب.2.1 ياسمين تورز، شارع الأرض المركز العمراني الشمالي، تونس 1003

الهاتف: 71 947 377

الفاكس: 71 947 377

البريد الإلكتروني : nabil.zribi@swea.tn

المدة: السنوات 2025-2026-2027

2- الخصائص المالية

1.2 الصنف

"الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتيم III" هو صندوق مشترك للتوظيف في الاوراق المالية من الصنف الرقاعي لتوزيع الأرباح.

2.2 توجهات التوظيف

يتوجه "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتيم III" إلى المستثمرين الحذرين ومخصصا أساسا للمستثمرين المؤسسيين (كما ذكر في الفصل 39 من الترتيب العام لبورصة الاوراق المالية) وللشركات التي تبحث على أفاق توظيف متوسطة أو طويلة المدى.



تتوجّه سياسة استثمار الصندوق المقررة من قبل لجنة الاستثمار نحو التوظيفات المتوسطة وطويلة المدى و تهدف الى تحقيق نسبة مردودية سنوية تفوق نسبة المردودية ذات القصاص صفر (خالية من الأداءات) لرقاع الخزينة ذات أجل سبع سنوات التي يقع نشرها من خلال منحى نسب الفائدة يوم فتح الإكتتاب للعموم.

- وتبعاً لذلك يتمّ الإستثمار في "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III" كما يلي:
- 50% على الأقل من الموجودات في قروض رقاعية عن طريق المساهمة العامة، في رقاع تمّ إصدارها من قبل الدولة، في رقاع الخزينة القابلة للتنظير، وفي رقاع الخزينة ذات القصاص صفر.
 - 30% كحد أقصى من الموجودات في أوراق مالية تمثل سندات دين قابلة للتداول بالأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي وفي أوراق مالية تمثل سندات دين قصيرة المدى تصدرها الدولة.
 - 5% كحد أقصى من الموجودات الصافية في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية الرقاعية.
 - 20% من الموجودات في أموال سائلة وشبه سائلة.

3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم

تفتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم يوم 23 ماي 2025

يعتزم الصندوق فتح فترتين للاكتتاب محدّتين سابقاً ومحدودتين في الزمن. لذلك، لا يمكن إصدار حصص جديدة بعد إقفال كل من هاتين الفترتين إلا في حالات الإعفاء من حقوق الخروج وإعادة استثمار الأرباح المذكورة لاحقاً (أنظر 6.2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء و5.3 توزيع الأرباح)

تمتدّ فترة الإكتتاب الأولى على مدّة أقصاها ستة أشهر ابتداء من تاريخ إفتتاح الإكتتاب للعموم، أي يوم 23 ماي 2025 ، ويقع استثمار الموجودات المكتتبه طبقاً لتوجّهات توظيف الصندوق.

تبدأ فترة الإكتتاب الثانية يوم 23 نوفمبر 2026، أي ثمانية عشر شهراً بعد تاريخ إفتتاح الإكتتاب للعموم وعلي مدّة أقصاها ستة أشهر أيضاً.

خلال هاتين الفترتين، تحتفظ شركة هليون رأس المال بحق إقفال الإكتتابات قبل إنتهاء أجل ستة أشهر إذا بلغت الموجودات مبلغاً يعتبر معقولاً خلال كل فترة اكتتاب.

يقع تعليق جميع عمليات الإكتتاب وإحداث الحصص بداية من تاريخ الإقفال المسبق للاكتتابات الذي سيكون موضوع بلاغ يقع نشره للعموم في صحيفة يومية وفي النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية. تكون عمليات إعادة الشراء ممكنة بعد إقفال فترة الإكتتاب الأولى.

4.2 تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية

تحتسب قيمة التصفية مرة كل يوم خميس من كل أسبوع:

- على الساعة الرابعة مساءً، في فترة أيام العمل بنظام الحصتين
- على الساعة الثانية ظهراً، في فترة أيام العمل بنظام الحصّة الواحدة وفي شهر رمضان

في حالة تزامن يوم الخميس مع يوم عطلة، تحتسب قيمة التصفية يوم البورصة الذي يسبقه على الساعة الرابعة مساءً في فترة أيام العمل بنظام الحصتين (على الساعة الثانية ظهراً في أيام العمل بنظام الحصّة الواحدة وفي شهر رمضان)

يتمّ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية بقسمة قيمة الموجودات الصافية على عدد الحصص المتداولة عند التقييم.

يتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، ونخص بالذكر:



تقييم الرقاع والقيم المماثلة

تقيم الرقاع والقيم المماثلة كسندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية:

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سَعَرَت بالبورصة في تاريخ حديث.
- بالتكلفة المستهلكة إذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تَسَعَر بالبورصة بثمن مغاير منذ تاريخ إقتنائها وذلك مع مراعاة توزيع كل تخفيض أو/وترفع منذ تاريخ الاقتناء علي مدى الفترة المتبقية؛
- بالقيمة الحالية إذا ما قُدِّر أنه لا يمكن لقيمة السوق ولا للتكلفة المستهلكة أن تمثل أساسا معقولا لقيمة تحقيق السند وإذا بينت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحيينية هو المناسب.

من بين الأسباب التي يمكن أن تبرّر تقييم الرقاع أو سندات الدين المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثا.

إن الإرتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى إنخفاض في قيمة الرقاع أو سندات الدين المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين أن إنخفاضا في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى إرتفاع في قيمة الرقاع أو سندات الدين المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التحيينية في تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم.

وبصفة عامة يجب أن يركز التقييم حسب الطريقة التحيينية على الممارسات العملية وعرّف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وقابليتها للمقارنة.

توافق نسبة التحيين الواجب إعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثا المماثلة من حيث المردود والمخاطرة.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

تقيم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية بأحدث قيمة تصفية.

تقييم التوظيفات النقدية

تقيم التوظيفات النقدية في تاريخ الإقفال بالقيمة الاسمية مع طرح الفوائد المحتسبة مسبقا وغير المستحقة.

5.2 أماكن وطريقة نشر قيمة التصفية

يقع تعليق قيمة التصفية الأسبوعية كلّ أيام عمل البورصة، باستثناء حالة استحالة قانونية و/أو ظروف إستثنائية وذلك بعرضها في المقرّ الإجتماعي لهليون رأس المال الكائن ب 17 نهج لبيبيريا-1002 تونس، كما يقع إدراجها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيها الى قيمة التصفية، يجب على المتصرّف والموزع الإشارة الى قيمة التصفية التي سبقتها.

6.2 ثمن الإكتتاب وإعادة الشراء

يساوي ثمن الإكتتاب قيمة التصفية دون إحتساب أية مصاريف إضافية (عدم وجود حق دخول).

يساوي ثمن إعادة الشراء قيمة التصفية بعد طرح عمولة إعادة الشراء (حق الخروج) التي تساوي 4% بالنسبة للذين يقومون بإعادة شراء جزء أو كل حصصهم قبل انتهاء أجل الصندوق.

ترجع حقوق الخروج لموجودات الصندوق وتدمج في قيمة التصفية.

يعفى حاملو الحصص من دفع حق الخروج إذا كانت عملية إعادة الشراء متبعة بعملية إكتتاب لنفس المبلغ وعلى أساس نفس قيمة التصفية وبنفس عدد الحصص وذلك سواء أن يقوم بهذه العملية حامل الحصص أو مستثمر آخر.



تتم عمليات الإكتتابات وإعادة الشراء حصرياً بواسطة صك أو تحويل بنكي على أساس قيمة التصفية الأسبوعية المعروفة والمنشورة يوم الجمعة.

7.2 أماكن وتوقيت الإكتتاب وإعادة الشراء

يتم قبول مطالب الإكتتاب وإعادة الشراء كل يوم جمعة من الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى الساعة الثانية والنصف ظهراً في فترة أيام العمل بنظام الحصتين ومن الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى الساعة الحادية عشرة صباحاً في فترة أيام العمل بنظام الحصّة الواحدة وخلال شهر رمضان ويتم تنفيذها في نفس اليوم بناءً عن صافي قيمة التصفية المعروفة المحسوبة يوم الخميس بالمقر الاجتماعي لشركة هليون رأس المال الكائن ب 17 نهج لبيبريا - 1002 تونس.

تتم عمليات الإكتتاب خلال فترتي الإكتتاب المحدّتين مسبقاً والمحدودتين في الزمن. لذلك لا يمكن إصدار حصص جديدة بعد إقفال كلّ من هاتين الفترتين إلّا في حالات الإعفاء من حقوق الخروج المذكورة سابقاً وفي حالات إعادة استثمار الأرباح المذكورة لاحقاً.

تمتدّ الفترة الأولى للإكتتاب على مدة اقصاها ستّة أشهر وذلك ابتداء من تاريخ إفتتاح الإكتتابات للعموم أي يوم 23 ماي 2025 وتمتدّ الفترة الثانية للإكتتاب على مدة اقصاها ستّة أشهر وذلك ابتداء من ثمانية عشر شهراً من تاريخ إفتتاح الإكتتابات للعموم أي يوم 23 نوفمبر 2026.

خلال هاتين الفترتين، تحتفظ شركة هليون رأس المال بحق إقفال الإكتتابات قبل إنتهاء أجل ستّة أشهر وذلك إذا بلغت الموجودات مبلغاً يعتبر معقولاً خلال كل فترة إكتتاب. وسيتمّ بذلك تعليق جميع عمليات الإكتتابات وإحداث الحصص بداية من تاريخ الإقفال المسبق للإكتتابات الذي سيكون موضوع بلاغ يقع نشره للعموم في صحيفة يومية وفي النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية. وتكون عمليات إعادة الشراء ممكنة بعد إقفال فترة الإكتتاب الأولى.

8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف ب 7 سنوات.

3- طرق سير "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتييم III"

1.3 تاريخ إفتتاح وختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر. وبصفة استثنائية تشمل السنة المالية الأولى جميع العمليات المنجزة ابتداء من تاريخ تكوين الصندوق إلى 31 ديسمبر 2025

2.3 قيمة التصفية الأصلية

حدّد المبلغ الأصلي "للصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتييم III" ب 100.000 دينار مقسّمة إلى 1.000 حصة بقيمة قدرها 100 ديناراً للحصة الواحدة يقع إكتتابها وتحريرها بالكامل نقداً عند الإكتتاب.

3.3 شروط وإجراءات الإكتتاب وإعادة الشراء

تقدّم مطالب الإكتتاب وإعادة الشراء كل يوم جمعة بالمقر الاجتماعي للموزّع الحصري (هليون رأس المال).

إن لم يكن للمكتب حساباً يتم فتح حساب لفائده من طرف هليون رأس المال عند الإكتتاب. يقع تسجيل العمليات اللاحقة المحتملة بنفس الحساب.

لا يمكن القيام بعمليات الإكتتاب إلّا في فترتي الإكتتاب المحدّتين مسبقاً والمحدودتين بستّة أشهر كحدّ أقصى لكلّ منهما (أنظر 3.2 تاريخ فتح عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء للعموم) وعلى أساس قيمة التصفية الأسبوعية المعروفة المنشورة يوم الجمعة.



يجب تحرير الحصص عند الإكتتابات بالكامل ولا يمكن ذلك إلا عن طريق الصكوك أو التحويلات البنكية مقابل تسليم وصل إيداع أموال وبطاقة إكتتاب.

يمكن القيام بعمليات إعادة الشراء بعد إقفال فترة الإكتتاب الأولى.

تتم عمليات إعادة الشراء على أساس قيمة التصفية الأسبوعية المعروفة المنشورة يوم الجمعة. تتم عمليات إعادة الشراء عن طريق الصكوك أو التحويلات البنكية مقابل تسليم وصل تسديد المبلغ بالإضافة إلى بطاقة إعادة شراء.

يسدد مبلغ الحصص المعاد شراءها في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ إستلام مطالب إعادة الشراء.

يعفى حاملو الحصص من حقوق الخروج عندما تتبع عملية إعادة الشراء بعملية إكتتاب بنفس المبلغ وب نفس قيمة التصفية ولنفس عدد الحصص من طرف حامل الحصص أو مستثمر آخر.

تُوجّه إلى حامل الحصص في ظرف خمسة أيام عمل بالبورصة من تاريخ عملية الإكتتاب أو إعادة الشراء إشعارا بالتنفيذ يبين عدد الحصص المكتتبه أو المعاد شراؤها وقيمة التصفية ومبلغ العمولات التي تم إستلامها وعند حلول الأجل المبلغ الصافي للمعاملة الذي من خلاله تمت إضافة رصيد دائن أو مدين إلى حسابه.

تثبت ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف في الصندوق ويترتب عن عملية التسجيل تسليم شهادة إسمية للمكتتب تتضمن عدد الحصص المملوكة.

طبقا لأحكام الفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي والصادرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 المؤرخ بتاريخ 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء وعمليات إصدار حصص الصندوق بصفة مؤقتة، وذلك بعد أخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية:

- ✓ ظروف غير عادية اقتضت ذلك
- ✓ إذا ما أملت مصلحة حاملي الحصص
- ✓ إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50.000 دينار (فيما يتعلق ب إعادة الشراء)
- ✓ إذا ما بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50 مليون دينار (فيما يتعلق بالإكتتابات).
- ✓ في حالة قوة قاهرة أو إستحالة إحتساب قيمة التصفية أو ورود مطالب إعادة الشراء تفوق إمكانية بيع السندات في الظروف العادية.

يتوجب على المتصرف في الصندوق في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه.

كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال بلاغ بصحيفتين يوميتين واحدة منهما صادرة باللغة العربية والنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

يجب أن يكون إستئناف عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء مسبقا بإعلام هيئة السوق المالية ونشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.

4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتيم III" دفع عمولة المتصرف (هليون رأس المال) وعمولة المودع لديه (بنك تونس العربي الدولي) والمعلوم الراجع لهيئة السوق المالية وأجرة مراقب الحسابات، وعمولة المداولات بالبورصة والأداءات المتصلة بها، وعمولة الوسيط بالبورصة والأداءات المتصلة بها، وكل المصاريف الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والتونسية للمقاصة أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

يتم احتساب هذه المصاريف المذكورة أعلاه، يوميا ويقع طرحها من موجودات الصندوق.



ويحتل المتصرف شركة هليون رأس مال جميع الأعباء الأخرى بما ذلك مصاريف الترويج والإشهار.

5.3 توزيع الأرباح

توزع الأرباح كليا كل سنة على حساب أقرب عدد صحيح ويتم دفعها لدى مقر هليون رأس المال.

ويقع توزيع الأرباح في أجل خمسة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية. يمكن لحاملي الحصص إعادة استثمار مبلغ الربح الموزع في حصص "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III" بمجرد ان يتم توزيع الأرباح تخضع الأرباح الموزعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.

6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم

يقع إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط وتطور الصندوق حسب الصيغ التالية:

- ✓ يتم تعليق قيمة التصفية كل يوم عمل بالبورصة بالمقر الاجتماعي للمتصرف (هليون رأس المال) بالإضافة إلى نشرها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
- ✓ توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار والقوائم المالية السنوية والتقرير السنوي لنشاط الصندوق بالمقر الاجتماعي للمتصرف وتقديمها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها بدون مقابل.
- ✓ نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.
- ✓ تمكين كل حامل حصص، من الحصول على كشف حساب، عند الطلب من قبل هليون رأس المال.
- ✓ إجتماع لجنة مراقبة بناء على دعوة المتصرف ثلاث مرات في السنة. تتكون هذه اللجنة من ممثلي حاملي الحصص في الصندوق وتهدف إلى إعلام حاملي الحصص بالأداء المحقق والتوقعات المستقبلية.
- ✓ إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 المؤرخ بـغزة 2004 والمتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجب الإعلام المنجزة عنها.
- كما يمكن أيضا لحاملي الحصص الاطلاع على قيمة التصفية و نشرة الاصدار على الموقع الالكتروني للمتصرف (www.helioncapital.com)

4-إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع

1.4 طريقة تنظيم التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III"

تتولى شركة التصرف هليون رأس المال التصرف في "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III" طبقا لتوجهات التوظيف المحددة للصندوق. يتم ضبط سياسة الاستثمار من قبل مجلس إدارة هليون رأس المال الذي عين لجنة استثمار متكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

السيد أنيس العياشي: مدير عام شركة هليون رأس المال (رئيس)
السيد أنيس بن يونس: كاتب عام شركة هليون رأس المال (عضو)
السيدة مريم المصمودي: متصرفة في المحافظ لدى شركة هليون رأس المال (عضوة)

تدوم صلاحية هذه اللجنة حتى مدة نهاية حياة الصندوق ولا يتقاضى أعضاؤها أي أجر. يتم إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقا بكل تغيير في تركيبة لجنة الاستثمار. وتجتمع لجنة الاستثمار شهريا وتتمثل مهام هذه اللجنة في:

1. تحديد إستراتيجية الاستثمار على المدى الطويل.
2. ضبط التغييرات المزمع احداثها من قبل المتصرف من وجهة نظر تكتيكية خلال الشهر المقبل.



3. التثبت من مدى تطابق توزيع موجودات الصندوق مع الإستراتيجية المحددة مسبقا طبقا لأحكام النظام الداخلي والترتيب الجاري بها العمل
4. متابعة تطوّر الصندوق عند نهاية كل شهر

2.4 تقديم طرق التصرف

تتمثل مهمة هليون رأس المال، المتصرف في الصندوق اساسا، في:

- القيام بكل المهام المتعلقة بالتصرف المالي والتجاري والإداري والمحاسبي طبقا للقوانين والترتيب الجاري بها العمل.
- وضع جميع الوسائل البشرية والمادية على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف قصد التصرف المحكم في محفظة سندات مع السعي إلى رصد أفضل الفرص للتوظيف والإقتناء أو بيع السندات.
- إبلاغ كل من هيئة السوق المالية والعموم بقيمة التصفية لحصص الصندوق المشترك للتوظيف
- وضع على ذمة حاملي الحصص في الأجل القانونية عقب إختتام السنة المالية للصندوق المشترك للتوظيف، القوائم المالية المختومة مصحوبة بتقرير مراقب الحسابات وتقرير نشاط الصندوق
- مسك دفتر حاملي الحصص
- توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من قبل المودع لديه حتى يتمكن من القيام بمهمة التثبت والمراقبة الموكولة اليه

يعمل المتصرف في الصندوق في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص.
كما لا يمكنه في أي حال من الأحوال الإقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف.

3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كافة الموارد البشرية والمادية قصد تنفيذ كل العمليات الضرورية للتصرف وخاصة:

- توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة
- توفير وسائل تقنية كافية
- توفير تنظيم داخلي ملائم

4.4 طرق تأجير المتصرف

تتقاضى هليون رأس المال لقاء خدمات التصرف عمولة تصريف سنوية تقدر ب 0.25% من الموجودات الصافية دون احتساب الاداءات.

تحتسب هذه العمولة يوميا وتطرح من قيمة التصفية "لصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III".
تتم التسوية الفعلية لفائدة المتصرف شهريا في غضون 15 يوما بعد نهاية كل شهر.
تشمل عمولة التصرف كل المصاريف المتعلقة بترويج وتوزيع الصندوق.

5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

عُيّن بنك تونس العربي الدولي المودع لديه موجودات "الصندوق المشترك للتوظيف " وذلك بموجب اتفاقية ايداع وتصرف مبرمة بينه وبين هليون رأس المال المتصرف في " الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III".

وبصفته المودع لديه الحصري لسندات و اموال "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III" يضطلع بنك تونس العربي الدولي بالمهام التالية:

*مسك حساب سندات: "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III" والمحافظة على الاوراق المالية المودعة فيه وادارتها

* مسك حساب النقدي "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III"

*المحافظة على موجودات "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III"

*التثبت من مدى تطابق السيولة الموجودة ب "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III" والسندات المسجلة بحسابات حاملي الحصص

*مراقبة الممتلكات الموجودة عن طريق إجراء فحص شامل لكل للسندات المملوكة في محفظة "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III" بمساعدة الوثائق التي تثبت ذلك

*القيام بجرد للسندات وتسجيلها في الحساب الجاري او حساب سندات "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III"

*الإطلاع على القوائم المحاسبية "للصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III" كلما يقتضي الامر ذلك

*إعادة الموجودات التي عهدت له تبعا لتعليمات المتصرف

*إعلام هليون رأس المال في أقرب الأجل ب:

- العمليات المتعلقة بالسندات المحفوظة لحساب "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III"

- كل العمليات المنفذة المتعلقة بالسندات أو بالاموال

- كل تغيير يطرأ في حياة السندات في صورة ما كان لها علم بذلك

*كشف دوري في محفظة سندات وفي الحساب الجاري "للصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III"

* تسليم شهادة جرد لمحفظة الصندوق كل ثلاثية والمصادقة على الجرد الذي اعده المتصرف لمختلف عناصر موجودات الصندوق عند ختم كل سنة مالية

*المحافظة على مداخل الإكتتابات وتسديد مبالغ إعادة الشراء

* قبض المداخل المتعلقة "بالصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III"

*مراقبة مدى احترام قرارات المتصرف مع القوانين الجاري بها العمل ومقتضيات النظام الداخلي للصندوق

*مراقبة تطابق قرارات المتصرف مع التراتيب القانونية والنظام الداخلي وسياسة الاستثمار المحددة "للصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III"

*مراقبة شروط التصفية وبصفة خاصة طرق توزيع الموجودات ومدى تطابقها مع النظام الداخلي "للصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III"

6.4 طرق تلقي مطالب الإكتتاب وإعادة الشراء

لا يمكن القيام بعمليات الإكتتاب إلا خلال فترتي الإكتتاب المحددتين مسبقا والمحدودتين بسنة أشهر كحد أقصى لكل منهما (انظر 3.3 شروط وإجراءات الإكتتاب وإعادة الشراء). أما عمليات إعادة الشراء فهي ممكنة بعد إقفال فترة الإكتتاب الأولى.

7.4 طرق التسجيل في الحساب

يترتب عن عملية الإكتتاب الأولى لحصص "الصندوق المشترك للتوظيف هليون سبتمبر III" فتح حساب باسم المكتتب لدى هليون رأس المال ويسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه. كما تسجل عمليات الإكتتاب أو إعادة الشراء اللاحقة في نفس الحساب.

8.4 آجال الدفع

يتم تسديد الحصص المعاد شراؤها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام بورصة ابتداء من تاريخ تلقي مطالب إعادة الشراء عن طريق صكوك أو تحويلات بنكية.

9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدمات الإيداع الحصرية يتقاضى بنك تونس العربي الدولي عمولة سنوية تقدر ب 0.10% من قيمة الموجودات الصافية (دون احتساب الاداءات) مع حد أدنى يقدر ب 10000 دينار سنويا (دون احتساب الاداءات) بالنسبة الى السنة الأولى و حد أدنى يقدر ب 25000 دينار سنويا (دون احتساب الاداءات) ابتداء من السنة الثانية

يتم خصم هذه العمولة يوميا من الموجودات الصافية للصندوق المشترك للتوظيف وتتم تسويتها بعد نهاية كل ثلاثية عند حلول الاجل ويتحمل الصندوق هذه العمولة.

10.4 الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الإكتتاب وإعادة الشراء

تتم عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء حصريا لدى هليون رأس المال بمقرها الإجتماعي الكائن ب 17، نهج ليبريا - 1002 تونس لا تتقاضى هليون رأس المال مقابل ذلك أي عمولة.



5-المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات

1.5 المسؤولون عن النشرة

السيد أنيس العياشي: مدير عام شركة هليون رأس المال
السيد الياس جبير: مدير عام بنك تونس العربي الدولي

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع، (الترتيب الجاري بها العمل و النظام الداخلي للصندوق) و تتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه و المودع لديه و موزع حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة، وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

السيد الياس جبير
مدير عام بنك تونس العربي الدولي

W

W

OF

السيد أنيس العياشي
مدير عام شركة هليون رأس المال

Ay



3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات

أس و الخبرة والتدقيق ، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد نبيل الزريبي.

العنوان: ب.1 ياسمين تورز، المركز العمراني الشمالي، تونس 1003

الهاتف: 71 947 377

الفاكس: 71 947 377

البريد الإلكتروني : nabil.zribi@swea.tn

المدة: السنوات 2025-2026-2027



4.5 شهادة مراقب الحسابات

"قمنا بالتثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بانجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة، وليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة".



SW Expertise et Audit
B 2-1, Yasmine Tower Bloc B
Centre Urbain Nord
M.F. : 1565704X/A/M/000



5.5 المسؤول عن الإعلام

السيد أنيس بن يونس
كاتب عام هليون رأس المال
العنوان: 17 نهج ليبيريا – 1002 تونس.
الهاتف: 71 283 241 / الفاكس: 71 283 245
البريد الإلكتروني: anis.benyounes@helioncapital.com

تم نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 066 بتاريخ 29 افريل 2025